

Distr.: General
15 July 2006



القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٤٩٠، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكّد من جديد قراره ٨٢٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يضع في اعتباره أهمية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا عموماً،

وإذ يؤكّد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، فضلاً عن وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقذائف تسيارية، بالنظر إلى إمكانية استخدام هذه النظم كوسيلة لإيصال حمولات نووية أو كيميائية أو بيولوجية،

وإذ يسجل قلقه العميق إزاء نقض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتعهداتها بمواصلة الوقف الاختياري لإطلاق القذائف،

وإذ يعرب عن القلق كذلك لكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عرضت للخطر الطيران المدني والنقل البحري بسبب عدم تقديم إخطار مسبق بشكل كاف،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الإشارة الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تفيد احتمال إطلاق قذائف تسيارية أخرى في المستقبل القريب،



وإذ يعرب أيضا عن رغبته في التوصل إلى حل سلمي ودبلوماسي للحالة، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس وكذلك دول أعضاء أخرى لتيسير إيجاد حل سلمي وشامل عن طريق الحوار،

وإذ يشير إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أطلقت من إحدى القذائف، دون إخطار مسبق لبلدان المنطقة، مقذوفا سقط في المياه بالقرب من اليابان في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ يسوؤه إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المعاهدة) وسعيها المعلن إلى حيازة أسلحة نووية بالرغم من التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الصادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة واليابان،

وإذ يؤكد أن عمليات الإطلاق هذه تعرض السلام والاستقرار والأمن في المنطقة وخارجها للخطر، لا سيما في ضوء إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها استحدثت أسلحة نووية،

وإذ يتصرف بموجب مسؤوليته الخاصة عن صون السلام والأمن الدوليين،

١ - يدين عمليات الإطلاق المتعددة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقذائف تسيارية في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بالتوقيت المحلي؛

٢ - يطالب بأن تعلق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع الأنشطة المتصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية، وأن تعيد، في هذا السياق، التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها سابقا بالوقف الاختياري لإطلاق القذائف؛

٣ - يلزم جميع الدول الأعضاء بأن تقوم وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبشكل يتماشى مع القانون الدولي، بممارسة الحذر، ومنع نقل القذائف والأصناف والمواد والسلع والتكنولوجيا المتعلقة بها إلى برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذات الصلة بالقذائف أو أسلحة الدمار الشامل؛

٤ - يلزم جميع الدول الأعضاء بأن تقوم وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية، وبشكل يتمشى مع القانون الدولي، بممارسة الحذر، ومنع شراء القذائف أو الأصناف والمواد والسلع والتكنولوجيا المتعلقة بها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونقل أي موارد مالية ذات صلة ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالقذائف أو أسلحة الدمار الشامل؛

٥ - يشدد، بالنسبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوجه خاص، على الحاجة إلى إظهار ضبط النفس، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يزيد التوترات سوءا، وإلى مواصلة العمل على تبييد دواعي القلق المتعلقة بعدم الانتشار من خلال الجهود السياسية والدبلوماسية؛

٦ - يحث بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة الفورية إلى المحادثات السداسية الأطراف دون شرط مسبق، والعمل على التنفيذ السريع للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وأن تقوم، على وجه الخصوص، بالتخلي عن جميع برامج الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٧ - يؤيد المحادثات السداسية الأطراف، ويدعو إلى استئنافها في وقت مبكر، ويحث جميع المشاركين على تكثيف جهودهم الرامية إلى التنفيذ الكامل للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بغية تحقيق خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بشكل يمكن التحقق منه، وبطريقة سلمية، وصون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا؛

٨ - يقرر أن يُقيى المسألة قيد نظره.